وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة التى يتم إصدارها بدءًا من ٢٠٢٢/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" ، وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند فى اليوم السابق على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزانة قبل ٢٠٢٢/٧/١ فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Tempris Prorata" ، وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نـــشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢٧

وزير المالية

د/ محمد معيط